[376] عليه، إذا لم يتعمد ذلك، وغلبه النوم إلى أن يصبح، ومن ظن أن الشمس قد غربت، فأفطر، وظهر فيما بعد، طلوعها، فعليه القضاء خاصة، ومن تمضمض للطهارة، فوصل الماء إلى جوفه، فلا شئ عليه، وإن فعل ذلك متبردا، كان عليه القضاء خاصة، هذا آخر قول السيد المرتضى رضي ا عنه أوردته على وجهه. والذي يقوى في نفسي، وأفتي به، وأعتقد صحته، ما ذهب إليه المرتضى، إلا ما استثنيته، لأن الأصل براءة الذمة، فمن علق عليها شيئا، يحتاج إلى دليل شرعي، وشيخنا أبو جعفر، رجع عما ذهب إليه في الارتماس، وقال في الاستبصار، قال: لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظورا، لا يجوز ارتكابه، وإن لم يوجب القضاء والكفارة، ولست أعرف حديثا في إيجاب القضاء والكفارة، أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء (1) هذا قول الشيخ أبي جعفر في الاستبصار، وقال في مبسوطه، في وجوب القضاء والكفارة، والارتماس في الماء على أظهر الروايات (2) وفي أصحابنا من قال إنه لا يفطر. قال محمد بن إدريس رحمه ا: ينبغي للعاقل أن يتعجب من اختلاف قوليه، اللذين ذكرهما في كتابيه، الاستبصار والمبسوط، فإنه قال في استبصاره: ولست أعرف حديثا في إيجاب القضاء، والكفارة، أو إيجاب أحدهما، ثم قال في مبسوطه: يجب القضاء، والكفارة، على أظهر الروايات، فإذا لم يعرف حديثا بهما، أي روايات تبقى، حتى تكون ظاهرة، وهذا فيه مع الفكر، والانصاف، وترك التقليد، وحسن الرأي بالرجال، ما فيه، وا المستعان، والمعصوم من عصمه ا تعالى، فإذا لم يجد حديثا، ولا ورد به خبر، والاجماع من الفرقة غير حاصل، بل هي مسألة خلاف بينهم فما بقي لوجوب الكفارة

(1) الاستبصار: باب 42 حكم الارتماس في الماء. (2) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم.